

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بحوض المجنونة الرطاني رقم ٢٩ بالقطع ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ بزمام مدينة طما - محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يتبرمن أعمال المنفعة العامة نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢ فيراطا و ٢١ سهما تقريبا بحوض المجنونة الرطاني رقم ٢٩ بالقطع ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ بزمام مدينة طما محافظة سوهاج والملك السيد / فوزى مصطفى الزارع وآخرين باعتبارهم الملاك الظاهرين والموضوعين لها وموقعها وحدودها بالملحوظة والرسوم المرفقة وذلك لإقامة محطة الإرسال التليفزيونى بمدينة طما .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر - ١٣٨٩ (١٤ يوليوس ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بحوض المجنونة الرطاني رقم ٢٩ بالقطع ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ بزمام مدينة طما محافظة سوهاج

يملك السيد / فوزى مصطفى الزارع وعدهميدة على أحمد هدا بوعرب بصفتهم الملاك الظاهرين قطعة أرض مساحتها ١٢ فيراطا و ٢١ سهما تقريبا بحوض المجنونة الرطاني رقم ٢٩ بالقطع ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ بزمام مدينة طما محافظة سوهاج وبياناتها كالتالى :

الحد البحرى - القطع ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ بحوض المجنونة الرطاني رقم ٢٩ بطول قدره ٣٦,٩٠ مترا تقريبا

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية الجيز بحرى مركز ادفو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التى تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نفعها الاقتصادى ورفع مستوى الإنتاج الزراعى على أساس علمى تنبؤ تنميد مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى بمحافظات: البحيرة، الغربية، المنوفية، القليوبية، الجيزة، المنيا، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرسم المرفق ومقداره ٢٠ فيراطا و ١٩ سهما (عشرون فيراطا وتسعة عشر سهما) بحوض الخوى نمرة ٢٠ القطعة نمرة ٦٩ و ٧٠ و ٧١ بناحية الجيز بحرى مركز ادفو محافظة أسوان لإقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها وبمقتضى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها ٥ قرار بطو ٣ أسهم مملوكة لوردة جاب الله أحمد (جملة أملاكهم ٧ قرار بطو ١٠ أسهم) ٦ قرار بطو ٥ أسهم مملوكة للسيد على اسماعيل (جملة أملاكهم ٩ قرار بطو) و ١٥ سهما مملوكة للسيد على بربرى (جملة أملاكهم ٨ قرار بطو) و ١٥ سهما مملوكة للسيد / عبد الجليل (جملة أملاكهم ٣ قرار بطو) و ٥ قرار بطو ١٨ سهما ، مملوكة للسيد / على محمد آدم (جملة أملاكهم ٨ قرار بطو و ٨ أسهم) وقد وافق السادة الملاك على التنازل عن المساحة قرين كل منهم لإقامة المجمع سالف الذكر .

ويحد الموقع من الناحية البحرية باقى القطعة بطول ٤٣,٢٥ مترا ومن الناحية الشرقية باقى القطعة بطول ٩٠,٧٠ مترا ومن الناحية الغربية باقى القطعة بطول ٨٢,٣٠ مترا ومن الناحية الغربية باقى القطعة بطول ٤٢,٥٠ مترا .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك أعد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بالناحية سالف الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويقترح وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بمرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية .

رجاء التفنيد بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى
سيد مرعى

الحد الشرقي - القطع أرقام ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ بمحوض بطول ٣٠ مترا تقريبا .

الحد القبلي - القطع أرقام ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ بمحوض منكسر من خطين الأول بمقياس ٣٥,٥٠ مترا والثاني ٣٧,٥٠ مترا تقريبا .

الحد الغربي - مشروع طريق أسيوط / سوهاج رقم ٣٤ طرق بطول ١٩,٦٠ مترا بمحوض .

ولما كان الأمر قد تطلب إقامة محطة لتقوية الإرسال التلفزيوني بمدينة طما على قطعة الأرض المشار إليها وتضمن الاتفاق الودي مع الملاك واقتضت حالة السرعة اتخاذ إجراءات نزع الملكية .

وحيث إن السيد محافظ سوهاج قد وافق على نزع الملكية وفقا لاستفاد من مذكرة المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية المؤرخة في ١٢/٢٤/١٩٦٧ في هذا الشأن وإعتاد سيادته للوقع .

وحيث إن الأمر يقتضى إستصدار قرار السيد رئيس الجمهورية باعتبار قطعة الأرض المشار إليها من المنافع العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإرشاد القومي

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة أرض بأرقام ٤٢٠٧٠٦ و ٢٥٠٢٠٣١ بأحواض السكة الحديدية رقم ٣٨ وعز العرب رقم ٣٧ بمدينة طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قصر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مسطحها ٣ أفدنة و ٧ قراريط و ٣ أسهم تقريبا بمحرض السكة الحديدية رقم ٣٨ وعز العرب رقم ٣٧ بالقطع أرقام ٤٢٠٧٠٦ و ٢٥٠٢٠٣١ بمدينة طنطا محافظة الغربية . والملوكة للسادة / مصطفى العيسوي البرماوي وأخيه ومحمد أحمد عابد وأخيه أبو الغيط الخولة وعبد العظيم التباشي والحاج علي أبو طالب وحسن جميسة بصفتهم الملاك الظاهرين والموضح بيانها وحدودها وموقعها بالمذكرة والرسم المرفقين وذلك لإقامة مراكز إرسال الإذاعة بطنطا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (١٩ بريك سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بأرقام ٤٢٠٧٠٦ و ٢٥٠٢٠٣١ وأحواض السكة الحديدية رقم ٣٨ وعز العرب رقم ٣٧ بمدينة طنطا محافظة الغربية

يمتلك السادة / مصطفى العيسوي البرماوي وأخيه ومحمد أحمد عابد وأخيه وأبو الغيط الخولة وعبد العظيم التباشي والحاج علي أبو طالب وحسن جميسة بصفتهم الملاك الظاهرين أرض مساحتها ٣ أفدنة و ٧ قراريط و ٣ أسهم بأحواض السكة الحديدية رقم ٣٨ وعز العرب رقم ٣٧ بمدينة طنطا محافظة الغربية بأرقام ٤٢٠٧٠٦ و ٢٥٠٢٠٣١ على التوالي . ولما كان قد صدر قرار السيد محافظ الغربية رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩/٩/١٩٦٧ بالاستيلاء مؤقتا لصالح المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية على قطعة الأرض المذكورة .

ولما كان الأمر قد تطلب إقامة محطة للإرسال الإذاعي على قطعة الأرض المشار إليها وتضمن الاتفاق الودي مع الملاك واقتضت حاجة السرعة اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها .

وحيث إن السيد محافظ الغربية قد وافق على نزع الملكية وفقا لاستفاد من مذكرة المؤسسة المؤرخة في ٢٣/٣/١٩٦٨ وكتاب محافظة الغربية المؤرخ في ١٨/٤/١٩٦٨ بإعتاد سيادته للوقع .

وحيث إن الأمر يقتضى إستصدار قرار السيد رئيس الجمهورية باعتبار قطعة الأرض المشار إليها أيضا من المنافع العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإرشاد القومي

محمد فائق